

فقه العبادات - مالكي

تعريفه : .

التيمم لغة : القصد ومنه قوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } (1) .
وشرعا : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بنية .
دليل مشروعيته : .

من الكتاب قوله تعالى : { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج } (2) .

ومن السنة : ما روى البخاري عن عمران بن حصين B (أن رسول الله A رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك) (3) .
وقد أجمعت الأمة على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل . [ص 89] .

(1) البقرة : 267 .

(2) المائدة : 6 .

(3) البخاري : ج 1 / كتاب التيمم باب 7 / 341 .

شروط التيمم : .

هي شروط الوضوء نفسها إلا دخول الوقت فإنه شرط وجوب وصحة معا في التيمم .

وتتلخص هذه الشروط بما يلي : .

فأما شروط الوجوب فأربعة :